شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

فصل: ولوليهم أن يأذن للمميز

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

فصل: ولوليهم أن يأذن للمميّز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

فَصْلٌ، وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بالتَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ.

(الشرح)

بعد أن بيَّن أن هناك ولاية على الصغار، وعلى المجانين، في حكمهم كبار السن، كبير السن مثلًا لو أن شخصًا والده ضعُف عقله، وأصبحت تصرفاته غير رشيدة وعنده مال، حينئذٍ لو تركناه يُضر بالمال، فيتقدم للقاضي فينصبه القاضي وليًّا على أبيه في تصرفاته، حفظًا لحق مَن؟

الورثة، وحق الوالد نفسه، هذا أيضًا يدخل فيه، كذلك أيضًا ينصبه للولاية على الأب في طعامه وشرابه؛ لأنه في بعض الأحيان يغيِّب الكبير حتى نسأل الله العافية ما يعرف كيف يطعم، ولا كيف يشرب، وقد يكون مريضًا يحتاج إلى ممرِّض وإلى مُرافق، فلابد مِن ولي ينسق هذه الأمور ويقوم عليها.

فينصبه القاضي للنظر في مصالحه، هذه نوع آخر مِن الولاية، فلا تختص بال، كل مَن وُجدت، وُجد فيه الموجب حتى ولو كان كبير السن، فيحكم القاضي بالولاية عليه بعد ثبوت عجزة عن الولاية، على النظر في مصالح نفسه، نعم.

(المتن)

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بالتَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ.

(الشرح)

إذا ثبتت الولاية، عندنا في الصغار، الولاية مشروط رفعها بشرطين، ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦] هذا الشرط الأول، ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦].

هذا الشرط إيش؟ الثاني، إذًا لابد أن يكون بالغًا وأن يكون رشيدًا، طيب، إذا كانت الولاية على اليتيم، إلى سن البلوغ فإن ظهر رشيدًا دفع إليه المال ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ومفهوم الشرط: إن لم تؤنِسوا منهم رشدًا فلا تدفعوا إليهم أموالهم، طيب، إذا كان ﴿إِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

منطوق النص لهذا الشرط، إيناس الرُّشد يحتاج إلى اختبار، هذا الذي ذكره المصنف، أنا نحتاج أنه عند البلوغ مقاربة البلوغ، مثلًا هو البلوغ على خمس عشرة سنة، يختبره في أربعة عشر سنة، يختبر الذكر والأنثى، الذكر يختبره مثلًا يقول له: حضرت مثلًا الدراسة، فيقول له: ماذا تريد أن تشتري؟

يقول: أنا أريد أن أشتري مثلًا كذا وكذا وكذا، فيعطيه مثلًا قيمة هذه الأشياء، فيقول: اذهب واشتريها، فذهب واشتراها وغلب، يعني ما كاس، فظهرت فطنته وأنه عنده رُشد في التصرف فأحسن الأخذ لنفسه، طيب، لو كان عنده أشياء يريد أن يتصرف فيها، قال له: كم تبيع هذا؟ يقول: أبيعه، أنت كم اشتريته؟

بخمسين، طيب لو تريد أن تبيع هذا، بكم تبيعه؟ قال: أبيعه بأربعين، قالوا: لماذا؟ قال: لأني استخدمته مثلًا سنة، استخدمته شهرًا، فأنا مثلًا أستطيع أن أتنازل عن ربع قيمته، في الرشد له دلائل في القول والعمل، فإذا تصرف تصرفًا رشيدًا، هذا الذكر.

الأنثى تُختبر، كانوا في القديم يختبرونها في الغزل، كان يغزلن النساء، فكيف تبيع غزلها؟ وإذا أرادت أن تشتري ما تحتاجه للغزل، هل تُغبن؟ هل يعني المبلغ الذي يُعطى لها تتصرَّف

فيه برشد أم أنها تُغبن؟

فإذا غُبنت علموا أنها غير رشيدة، فإذا كانت تتصرف برشد، علموا أنها رشيدة، فعلى كل حال يختبره وليه؛ لأن الله أمر بدفع ماله إليه إن وُجدت فه صفة الرشد، وصفة الرشد تفتقر إلى اختبار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فواجبٌ على الولي أن يختبرهم عند مقاربة البلوغ؛ لمعرفة هل هم على الرشد فيدفع إليهم؟ وإن كانوا غير رشيدين استمر الحجر حتى يكونوا رشيدين، نعم.

(المتن)

وَالرُّشْدُ هُنَا: الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ.

(الشرح)

"الرُّشْدُ هُنَا: الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ" مذهب الجمهور، والرشد يُطلق بمعنى الدين، الصلاح في الدين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويُطلق على الصلاح في الدنيا، وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

وقد يجتمع صلاح الدين والدنيا في الرشد هنا، مثل مثلًا مَن يأخذ المال والعياذ بالله ويفجر به، يسافر لفعل الحرام والمعاصي، فهذا سفهٌ في فساد دين، فهذا يقتضي إيش؟ الحجر عليه، أما مِن حيث الأصل، قال: "الرُّشْدُ هُنَا: هو صَلاَحُ إيش؟

"الْمَالِ" الصلاح في التصرف في المال، إن أردتَ ضابطه: أن يُحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره، أن يحسن الاخذ لنفسه والإعطاء لغيره دون إسرافٍ في المباحات، نعم.

(المتن)

فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ: دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(الشرح)

نعم، لما ذكرناه؛ لأن الله نصَّ على ذلك، فمن، ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] نعم.

(المتن)

وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

"وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ" ﴿ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] و ﴿أَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)﴾ [النساء: ٦].

الإشهاد: يأتي بعدلين يشهدان أنني قد اختبرت فلان في ماله فوجدته رشيدًا وقد دفعت إليه مبلغ مليون ونصف المليون هو الباقي له مِن تركة والده، أو هو جميع ما له في ذمتي ونحو ذلك، نعم، ويشهد الاثنين العدلين عليهما، نعم.

(المتن)

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(الشرح)

يعني يختبر مَن كان ذكرًا أو أنثى، الأنثى يختبرها بتصرفات النساء، مثلًا لما تشتري عباءتها لما تشتري فستانها، لما تشتري جزمتها، لما تشتري أغراضها الخاصة، يعطيها المال، يقول لها: اشتري، فيذهب وينظر يقول لها: بكم اشتريت هذه؟ قالت: بكذا وكذا فيعلم أنها رشيدة، إي نعم.

(المتن)

فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيْدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.

(الشرح)

"فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ" بلغ رشيدًا ثم أخذ المليون وتصرَّف تصرُّف السفيه، ولم يحسن التصرف في المليون فاشتكى ورثته، اشتكى قرابته، فحينئذٍ إذا اشتكوا، يُرفع إلى القاضي، رفعوا أمره إلى القاضي فيحجر القاضي عليه.

ولذلك كان السلف على هذا والخلف، أنه إذا وُجد مَن يسيء التصرف في ماله ويُرفع إلى القاضي تصح الدعوى فيه حسبة وتصح مِن القرابة، فيسألونه الحجر، فيحجر عليه.

هذا بالنسبة للأصل إذا بلغ رشيدًا ثم سَفُه يُحجر عليه ثانية، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، الإمام أبو حنيفة لا يحجر على كبير إذا بلغ رشيدًا ثم سفه، لا يحجر عليه.

أما إذا كان بلغ سفيهًا واستمر الحجر عليه، يرى استمرار الحجر عليه ولو كان كبيرًا إلى خمسة وعشرين سنة، ثم بعد ذلك لا يُحجر عليه، هذا محل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والجمهور أن الجمهور يرون الحجر عليه في مسألة ما إذا بلغ رشيدًا ثم سفه، طرأ عليه السفه، يسمونه طرأ السفه.

أما لو استمر سفيهًا فكلهم متفقون على أنه يستمر الحجر؛ لأن الله اشترط في دفع المال الرُّشد، إلا أن الإمام أبي حنيفة يحجره إلى أمد، والجمهور إلى أبد، حتى يرجع رشيدًا، يحجرون عليه حتى يرجع رشيدًا، فإن عاود السفه، أُعيد عليه الحجر؛ لأنه العلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] نعم.

(المتن)

وَلاَ يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلاَّ الْحَاكِمُ.

(الشرح)

"وَلاَ يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلاَّ الْحَاكِمُ" لا ينظر في مال السفيه إلا الحاكم، وله أن يولي مَن شاء للصبيان والمجانين ونحوهم، أما الحاكم فيحجر على السفيه ويمنعه مِن تصرفه، الله المستعان.

لو وردت شبهة وقيل لنا: لماذا تحجرون على الإنسان أن يتصرف في ماله؟ وإيرادها بطريقة منطقية، تقولون: إن الشريعة شريعة رحمةٍ وتيسير، وفي الحجر تعسيرٌ وتضييق، فإذًا يلزمنا أحد أمرين:

إما أن نقول حاشى أن الشريعة شريعة تضييق وتعسير، وإما أن نلغي الحجر، هذا يعني

بالنسبة للشبهة، جوابها أن نقول:

إن الضرر المترتب على عدم الحجر أعظم مِن الضرر المترتب على الحجر، فارتُكب أخف الضررين، ارتُكب أخف الضررين وهذا صحيح، لو كان كل سفيه حُجر عليه لاستقامت أمور الناس.

وما تضيع الناس إلا بالسفهاء إذا تسلطوا على الأموال، فتجد الرجل في بعض الأحيان تقوده امرأته، ويقوده أبناؤه، ويقولون: افعل لنا مثل ما فعل فلان، وافعل لنا مثل ما فعل الناس، وما الفرق بيننا وبين الناس، ويؤذونه؛ لأن السفهاء كثر.

وأما إذا كان كل سفيه بمجرد أن يسفه يؤخذ على يده لاستقام أمر الناس، ولكن اليوم يُحجر على الرشيد، يُحجر عليه بالقول والعمل فإذا جاء يرشد في ماله قامت عليه زوجته، وقام عليه أبناؤه، حتى بعضهم يقول: أبونا بخيل، نسأل الله السلامة والعافية.

يطعنون في أبيهم، وهم لا يعلمون أن أباهم يريد لهم الخير، ويريد لهم خير الدين والدنيا والآخرة، فإذا أنفق عليهم بالمعروف استقامت أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

المال في قيام مصالح الدين والدنيا والآخرة، والأمم التي فيها سفه وطيش في المال تدمَّر، وتُنزع البركة مِن أرزاقها نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك الضرر المترتب على عدم الحجر على السفيه أعظم مِن الضرر المترتب على حجر السفيه.

ثانيًا: أن هذا الضرر متعدٍّ كما ذكرنا في المجتمع ليس قاصرًا؛ لأنه يؤدي إلى انتشار التصرفات السفيهة ولكلٍّ شبيه، والطيور على أشباهها تقع، كل واحد يجري وراء مثيله حتى يصبح نسأل الله السلامة والعافية هؤلاء لهم شأن فيصبحون قدوة إلى غيرهم والعياذ بالله في السوء.

ولذلك تجد البعض ربما يسافر في أيام العطلة، بلغ ببعضهم أنه يسافر إلى بلد يخسر سبعين ألف فقط على تذكرته وتذكرة الخدم والسائقين، سبعين ألف تغنيلها سبعين بيت مِن فقراء

المسلمين، وتكفكف دموع أيتام وأرامل لا يعلم بها إلا الله عز وجل.

وهي فقط في سفره، مع أنك تجده يجلس الأسبوع والأسبوعين، ثم يرجع لو جيت تحسب تعبه في السفر، وتعبه في الرجوع مِن السفر وتقارنه بما يجد مِن المتعة يمكن ما يساوي حتى الثلث، فقط أنه يسافر إلى البلد الفلاني، أو يذهب إلى البلد الفلاني، نسأل الله السلامة والعافية.

ولا يعلم أنه سيُسأل بين يدي الله عن هذا المال، وأن الله سيحاسبه عليه، ولذلك السفه بالتصرف في المال أمره عظيم، ويضر بالناس فرادى وجماعة، نعم.

(المتن)

وَلاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلاَّ بِحُكْمِهِ.

(الشرح)

"وَلاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ" إذا حكم القاضي بالحجر لا يرتفع الحجر إلا بحكم القاضي، ما فائدة المسألة؟ فائدتها لو كان سفيهًا، لو كان سفيهًا، وبعد خمس سنوات أصبح رشيدًا، ثم لما صار رشيدًا باع عمارةً مِن عمائره بمليون لشخص، ثم حكم القاضي بثبوت رشده بعد البيع، فإذا قلنا إن العبرة بوجود الصفة وهي الرشد، صحَّ بيعه.

لأنه وقع في حال إيش؟ الرشد، وإن قلنا العبرة بالحكم ولابد أن يرفعه القاضي لم يصحّ، وهذا هو الذي عليه العمل عند جماهير العلماء، أنه لا يرتفع إلا بحكم إيش؟ القاضي، لا يرتفع الحكم بالحجر عليه إلا بحكم القاضي، نعم.

(المتن)

وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ.

(الشرح)

ولو أن صبيًّا وعهد القاضي بالولاية عليه، ثم بلغ، بلغ رشيدًا، وحكم القاضي بثبوت الولاية عليه، وبلغ رشيدًا ثم باع شيئًا مِن ماله واشترى قبل حكم القاضي، فحينئذٍ يوقف على

الولي فإن أجازه الولي مضى، وإن لم يجزه لم يمضِ، ونقول: العبرة بحكم القاضي لا بوجود الصفة، هذا فائدتها، نعم.

(المتن)

وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ.

(الشرح)

"وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ" هذه المسألة مبنية على يعني درأ المفسدة، المصلحة مِن الحجر لو فُتح باب الإقرار ممكن أن تزول، فمثلًا إذا كان الشخص محجورًا عليه وأراد أن يتخلص مِن الحجر المال الذي عنده مليون، وحجر القاضي عليه بالتصرف في المليون، يتفق مع شخص يقول له: سأقر بأن هذا المليون أخذته منك دينًا، وإذا أخذتَ المليون بعد ذلك رده لي وأتصرف في مالي كيف أشاء.

ممكن، طريقًا للتخلص مِن ماذا؟ مِن الحجر، سهلٌ عليه، أن يُقبل إقراره، لا يقبل إقراره؛ لأن هذا يؤدي إلى إيش؟ إلى زوال صفة الرشد عن المال كلًّا أو جزءًا، لكن يؤاخَذ بهذا الإقرار، في القضاء يُؤاخَذ به، طريقة الترتيب هذه لها ترتيب معين كيف يؤاخَذ وكذا.

لكن مِن حيث الأصل إذا فُكَّ عنه الحجر يؤاخَذ به، لكن هذا الإقرار لا يؤثر في الحجر، ولذلك لو حجرنا على مفلس، شخص مفلس، حكم القاضي بالحجر عليه، وعنده مليون، والديون التي عليه مليونان، فحينئذٍ لو أراد أن يضر بأصحاب الديون يقر لشخص ثالث بثلاث ملايين، بأربع ملايين.

فتصبح نسبة أصحاب المليونين للأربعة ملايين نصبحت الثلث بالثلثين، فلو بيع شيء سيكون لهؤلاء وحينئذٍ يحتال على ماله بطريقة أخرى، وهذا يعني المبني على سدّ الذرائع؛ لأنه هذا يفوت المقصود شرعًا مِن الحجر، يؤدي إلى إبطال المقصود مِن الحجر، نعم، في السفه يضيع الحقوق وفي، لا عفوًا في التفليس يضيع حقوق الغرماء وفي غيره يؤدي إلى الإضرار خاصة في السفيه، نعم.

((المتن))

وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي: الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلاَقِ.

((الشرح))

لا يُقبل في المال ولا فيما يؤول إلى المال تأثيرًا، ويُقبل في القصاص، لو أقرّ بأنه قتل أو أقرّ بأنه قطع يد شخصًا وثبت بما يوجب القصاص في النفس أو في الأطراف يؤاخَذ به؛ لأنه ما له علاقة بالحجر، الحجر في تصرفاته الفعلية، القولية وأما بالنسبة للقصاص ففي تصرفاته الفعلية، وفرق بين التصرف القولي والتصرف الفعلي، نعم.

((المتن))

وَيُقْبَلُ فِي: الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلاَقِ.

((الشرح))

في الحدود لو أقرّ بالزنا والعياذ بالله، ولو أقرّ أنه شرب الخمر ما نقول: هذا محجور عليه لا يُقبل إقراره، إذًا إذا جئنا إلى شروط الإقرار: أن يكون غير محجورٍ عليه في المال، أن يكون، مِن شرط صحة الإقرار أن يكون غير محجورٍ عليه فين؟ في المال، يعني في الإقرار بالأموال، نعم.

((المتن))

وَالطَّلاَقِ.

((الشرح))

"وَالطَّلاَقِ" ها ق، هكذا لو قال: طلقتُ زوجتي، فيه خلاف؛ لأن بعضهم الطلاق، خاصة في قضية فوات المهر؛ لأنه يفوت عليه المهر، أن طلاق المرأة يفوتها، فمذهب طائفة مِن العلماء أن الطلاق يصحّ مِن السفيه، ويؤاخَذ به ولو أقرّ به عُمل بإقراره، نعم.

((المتن))

فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، نَفَذَ طَلاَقُهُ دُوْنَ إِعْتَاقِهِ.

(الشرح)

الإعتاق تصرُّف قولي يؤول إلى المال؛ لأنه يؤدي إلى فوات الملكية للرقيق، ما يصح، لكن الطلاق لا علاقة له بالمال فيصحّ، صحَّ طلاقه ولم يصحَّ إعتاقه، نعم.